



جمعية أمان
للوفاية من الحوادث المرورية

سياسة إدارة المتطوعين

جمعية أمان
للوفاية من الحوادث المرورية

تحت الإشراف الفني من
وزارة النقل والخدمات اللوجستية



aman.org.sa
info@aman.org.sa
[@aman_orgsa](https://www.facebook.com/aman_orgsa)

المملكة العربية السعودية ص. ب 61681 ، الرياض 11575
Saudi Arabia P. O. Box 61681, Riyadh 11575

+966 506690766

+966 506690766





مادة (1) تعريف عام

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

مادة (2) النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

مادة (3) أنواع التطوع

1. تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
2. تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع على النحو الآتي:
 - أ- لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - ب- لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

مادة (4) أساليب التطوع

1. التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
2. التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
3. التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

مادة (5) حقوق المتطوع

1. التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.
2. إطلاعاً بطريقة مهنية وواضحة على أعمال الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
3. مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
4. إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
5. تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
6. عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على سبيل المثال لا الحصر " تذاكر سفر أو مصروفات نثرية".





مادة (6) واجبات المتطوع

1. الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
2. المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
3. التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
4. الالتزام بالعمل التطوعي كالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
5. المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
6. حسن التعامل مع الآخرين.
7. عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
8. القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
9. لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

مادة (7) المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

اعتماد تحدي مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماع (17) في تاريخ 1446/11/29 هـ

الموافق 2025/05/27 م

